خارج الفقه

۲۵-۸-۱۴۰۱ كتاب القصاص ۶

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

شرائط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغى* لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطا، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآلة** لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتک لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- * أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
- ** يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التى توجب السراية فإن استعملها الولى المباشر ضمن،
- فلو علم بذلک و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما،
- فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف ديۀ المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى ديۀ و قصاصا مع الشرائط.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالـة و مـا يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشـار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتص إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هـو أسـهل مـن السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوزالتمثيل به ❊.
- **❊لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا فى التمثيـل و إن كـان الإحتيـاط خلافه.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال،و أجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل❊ أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
- و قيل هى على الجانى.
- ❊ **هذا الإحتمال بعيد.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص

- مسألة ١٣ لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص إلا مع التعدى فى اقتصاصه❊،فلو كان متعمدا اقتص منه فى الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه❊❊، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشىء من جهته فالقول قول المقتص منه.
- ❊ أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه
- ❊ هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف

- مسألة ۱۴ كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف و من لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف،فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض

- مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجانى إلى مجيئه لو كان فى معرض الفرار.و لو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالى، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنونا فأمره إلى وليه، و لو كان صغيرا ففى رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود* لو أراد غيره ذلک،فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر**، ففى جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث و لو دفع الجانى أقل أو أكثر،
- * بل يسقط لما مر فى المسألة *السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولى الأمر* و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذى نقله الماتن فى هذه المسألة و قال: *عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.* لكنه لم يختار هذا القول و قال: *و الأول أقوى.* فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
- **قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجانى من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجانى.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۳۷

إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی

- مسألة ۱۷ إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی فعلی الشریک القود، لکن یرد الشریک الآخر علیه نصف دیته أو یرد الولی نصفها و یطالب الآخر به،
- و لو کان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود علی العامد بعد ردّ نصف الدیة علی المقتص منه،
- فان کان القتل خطأ محضا فالنصف علی العاقلة،
- و إن کان شبه عمد کان الردّ من الجانی،
- و لو شارک العامد سبع و نحوه یقتص منه بعد ردّ نصف دیته.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۳۷

لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو *عفا* المحجور عليه لفلس *على مال* و رضى به القاتل قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفى فى ذلک، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو قتل شخص و عليه دين

- مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كباقى أمواله،
- و لا فرق فى ذلک بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه فى العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٣٨

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء

- مسألۀ ٢٠ هل يجوز للورثۀ استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء؟ فيه قولان،
- و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبۀ الأولياء دمه للقاتل ضمان الديۀ للغرماء.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

قتل العمد يوجب القصاص

- القول فی کیفیة الاستیفاء
- مسألة ۱ قتل العمد یوجب القصاص عینا، و لا یوجب الدیة لا عینا و لا تخییرا*، فلو عفا الولی القود یسقط و لیس له مطالبة الدیة**، و لو بذل الجانی نفسه*** لیس للولی غیرها،

- *هذا هو الحکم فی الخطوة الأولی.
- ** بل لو عفی الولی القود، یثبت الدیة.
- *** لایجوز للجانی بذل نفسه بل یجب علیه تخلیص نفسه بأی طریق یمکن، نعم لیس للولی إجبار الجانی بإعطاء الدیة.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۳-۵۳۴

قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه**،
- * قد مر أنه لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- ** لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولى بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

قتل العمد يوجب القصاص

- و لا يجب على الجانى إعطاء الديـة لخـلاص نفسـه❊❊❊، و قيـل يجب لوجوب حفظها❊❊❊❊.

- ❊❊❊ قد مر حكمه.
- ❊❊❊❊ و هو الصحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

- مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو النـاقص،فلو لـم يرض الولى إلا بأضعاف الدية جاز*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

- * لا يجوز للولى أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب علـى الجـانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٤

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان،و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء❊.
- ❊ و الأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- (مسألة ١٤٥):
- إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تكملة المنهاج؛ ص: ٨٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- . مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم،و لا سبيل لهم على ماله❊،

- ❊ بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أدلة المختار

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبى ص لايطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من ديۀ القاتل كما فى قتل إمرأۀ رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان فى هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامۀ الحلى ره فى المختلف(مختلف الشيعۀ فى أحكام الشريعۀ، ج۹، ص: ۴۵۲)

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأوّل، و كان لمن بعده الدية فی ماله، و لو عفا الأول، سلّم إلى الثانی، و لو لم يقم بيّنة بأنّه الأول و أقرّ القاتل بمن قتله أوّلا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات فی ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندی، لقوله عليه السلام: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) «۳».

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۵۲

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقين القصاص من دون رد شيء❊،
- ❊ أى من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى، فى المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة❊،

- ❊ قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معا و أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقبا يقدم حق ولى الأول فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه و هكذا؟

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لـزوم الاذن مـن الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجانى* فى ماله،
- * بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعـدد يسـاوى واحـداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلـو كـان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اوليـاء هـؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسـقط حـق المسـتوفى مـن الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لو اختلفوا فی الاستیفاء و لم یمکن الاجتماع فیه فالمرجع القرعة❊
- ❊ قد مر (المسألة ۷) أن الإستیفاء موکول إلی والی المسلمین فهو المرجع مطلقاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقين**.

- ** بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص*،

- * قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- فلو عزله❊ قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص❊❊،
- ❊ و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- ❊❊ لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بديةٔ وليّه.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۳۵

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فلا قصاص و لا ديةٌ ❊❊❊،
- ❊❊❊ بل يغرم الدّيةٌ لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثمّ دفعهم إلى الموكّل ثمّ دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجانى ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل ديةٌ وليّه، ثمّ يردّ الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص**،
- * لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- ** قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّية فافهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فعليه الديـة، و يرجـع فيهـا بعـد الأداء علـى الموكل**.

- ** يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّيـة لمـا مـر فـى الهامش السابق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبى عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولى القاتل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها و هى حامل لقوله «وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى» و لم يقل الأنثى و حملها بالأنثي و قالَ «فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثَلَ.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۸

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذى لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فان كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، و إن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة و لا إنسان لم يجز قتلها.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج٧، ص: ٥٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلک بهذه الصورة، فالمستحب لولی الدم التأنی و الصبر حتی يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه فی اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبی إلا اختيار القصاص كان له ذلک، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.

المبسوط فی فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولى الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولى و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلک، و منهم من قال يؤخر ذلک حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثانى أحوط.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۷، ص: ۵۹

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى ففيها ثلث فصول
- فى الإثم، و الضمان، و من عليه الضمان.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج٧، ص: ٥٨

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- أما المأثم فإن كانا عالمين بأنها حامل أثما معا بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، و الولى بالمباشرة،
- و إن كانا جاهلين فلا إثم عليهما،
- و إن كان أحدهما عالما و الآخر جاهلا، فالعالم مأثوم و الآخر معذور.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۸

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولى

- فأما الكلام فى الضمان، فان الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق.
- و أما الجنين فينظر فيه، فان لم تلقه فلا ضمان عندهم، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشک
- و إن ألقت الحمل نظرت فإن ألقته ميتا ففيه الغرة و الكفارة، و الغرة رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، و عندنا عشر دية أمه
- و إن ألفته حيا ضمنا من قتلها فمات، ففيه دية كاملة و الكفارة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۵۹

دية الجنين

- فی الحدیث «۳»: «قضی النبی علیه السلام فی امرأة ضُرِبت وهی حامل فألقت جنینا بغُرَّة عبدَ أو أَمَة» ...
- قالِ الفقهاء: قیمة الغرة نصف عُشْر الدِّیَة.

شمس العلوم و دواء کلام العرب من الکلوم(نشوان بن سعید حمیری)؛ ج-۸، ص: ۴۸۷۱

دية الجنين

- قال أبو حنيفة و أصحابه و من وافقهم: هیَ خَمس مئة درهم، لأن الدية عندهم عشرة آلاف درهم. و قال الشافعی: هی ست مئة، لأن الدية عنده اثنا عشر ألفا، قالوا: و سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى. هذا إذا أُلقی ميتا، فإن ألقی حيّا ثم مات، ففيه الدية. قالوا:و إن قتلت الأم و هی حامل و لم ينفصل جنينها لم يلزم فيه شیء، و إن انفصل حيّا و مات لزمت ديته، و وجبت الكفارة، فإن انفصل ميتا قال أبو حنيفة: لا شیء فيه و لا كفارة. و قال الشافعی: فيه الغرة و الكفارة. قالا و من وافقهما: و الغرة علی العاقلة. و قال مالک و ابن حیّ: هی علی الجانی، فی ماله.

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم(نشوان بن سعيد حميری)؛ ج-۸، ص: ۴۸۷۲

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- مسألة ١٢٢ [دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا]
- إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون دينارا، و إذا ألقت علقة، وجب أربعون دينارا، و إذا ألقت مضغة، وجب ستون دينارا، و إذا ألقت عظاما و فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع و البصر، وجب فيه ثمانون دينارا، فاذا تم خلقه- بأن شق سمعه، و بصره، و تكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين- يجب فيه مائة دينار.

الخلاف؛ ج٥، ص: ٢٩٢

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- و عندهم فيه غرة عبد أو أمة «٣». و بكل ذلک عندنا تصير أم ولده، و تنقضى به عدتها.و أما الكفارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

- (٣) الأم ۶: ١٠٧ و ١٠٩، و السراج الوهاج: ٥٠٩، و الوجيز ٢: ١٥٧، و حلية العلماء ٧: ٥۴۴، و المجموع ١٩: ۵۶، و كفاية الأخيار ٢: ١٠٧، و المدونة الكبرى ۶: ٣٩٩، و بداية المجتهد ٢: ۴٠٧، و أسهل المدارک ٣: ١۴٢، و اللباب ٢: ۶٢٠، و المغنى لابن قدامة ٩: ٥٣۶، و الشرح الكبير ٩:٥٣١، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢۴، و البحر الزخار ۶: ٢۵۶.

الخلاف؛ ج۵، ص: ٢٩٢

دية النطفة و العلقة و المضغة فصاعدا

- و قال الشافعي: إذا تم الخلق تعلق به أربعة أحكام الغرة، و الكفارة،و انقضاء العدة، و تكون أم ولد. و ان شهدن أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و إن خفي ذلک على الرجال قبل ذلک، و ان شهدن أنه مبتدأ خلقة بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تخطيط، فالعدة تنقضي به. و الأحكام الثلاثة فعلى قولين، و ان ألقت مضغة و أشكلت على القوابل، لم يتعلق بها الأحكام الثلاثة غير العدة قولا واحدا، و العدة على قولين «۱».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۲».
- (۱) المجموع ۱۹: ۵۷.
- (۲) الكافي ۷: ۳۴۲ حديث ۱ و ۷: ۳۴۵ حديث ۹ و ۱۰، و الفقيه ۴: ۵۴ حديث ۱۹۴، و التهذيب ۱۰: ۲۸۱ حديث ۱۱۰۰ و ۱۱۰۱ و ۱۰: ۲۸۵ حديث ۱۱۰۷.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۹۳

دية الجنين

- الأول فى الجنين
- الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحر و كان ذكرا، و فى الأنثى نصفها، و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرا كان الجنين أو أنثى، و لو لم يكتس اللحم و هو عظم ففيه ثمانون دينارا، و فى المضغة ستون، و فى العلقة أربعون، و فى النطفة إذا استقرت فى الرحم عشرون، من غير فرق فى جميع ذلك بين الذكر و الأنثى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۹۷